

**عقد تلزيم شراء لوازم مختلفة من محارم، صابون، معقم وأكياس نفايات
(لوازم مختلفة – موجودات مخزونة)
في مركز مصرف لبنان**

فيما بين :

الفريق الاول : مصرف لبنان الممثل
المسمى في ما بعد "المصرف"

الفريق الثاني : شركة
المسجلة في السجل التجاري في بتاريخ تحت رقم
والممثلة بـ
المسمى في ما بعد "الملتزم"

لما كان "المصرف" يرغب بتلزيم شراء لوازم مختلفة من محارم، صابون، معقم وأكياس نفايات (لوازم مختلفة – موجودات مخزونة) وفقاً للشروط والمواصفات المنصوص عنها في العقد الحاضر (المسمى في ما بعد "الإلتزام")،

ولما كان "الملتزم" متخصص بـ.....
وقد أبدى رغبته بتنفيذ "الإلتزام" عن طريق تقديم عرض إلى "المصرف" بهذا الخصوص تاريخ
مرفق ربطاً صورة عنه (المسمى في ما بعد "العرض")،

ولما كان "المصرف" قد وافق على العرض المقدم من "الملتزم"،

لذلك ،

فقد اتفق الفريقان بالرضى والقبول المتبادلين على ما يلي :

المادة الأولى : تعتبر المقدمة أعلاه و"العرض" جزئين لا يتجزآن من العقد الحاضر.

المادة الثانية : يعتبر دفتر الشروط الخاص لمشروع تلزيم شراء لوازم مختلفة من محارم، صابون، معقم وأكياس نفايات (لوازم مختلفة – موجودات مخزونة) والمستندات المرفقة به والموقعة من "الملتزم" وفقاً للأصول جزءاً لا يتجزأ من العقد الحاضر.

المادة الثالثة : في حال وجود تعارض بين مضمون المستندات المذكورة في المادة الثانية أعلاه، يؤخذ بمضمون العقد الحاضر الذي يتقدم في التطبيق على أي منها.

المادة الرابعة : يتعهد "الملتزم" بتنفيذ "الإلتزام" على أكمل وجه وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها والمفصلة في دفتر الشروط والمستندات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه .

المادة الخامسة : حدّدت مدة تنفيذ "الإلتزام" من تاريخ وتنتهي بتاريخ ضمناً أي بفترة ١٥ يوم من تاريخ توقيع العقد (المسماة في ما بعد "مدة العقد").

المادة السادسة :

أ- حدد بدل "الإلتزام" بمبلغ مقطوع قدره () فقط لا غير) (المسمى في ما بعد "البدل") وفقاً لما يلي:

لا يحق "الملتزم" أن يطالب بأي زيادة على "البدل" لأي سبب كان مهما كان نوعه أو مصدره ولأية جهة كانت. يشمل "البدل" المصاريف والرسوم والضرائب كافة المرتبطة بتنفيذ "الإلتزام" بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة ونفقات النقل والأجور والأتعاب والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال "مدة العقد".

ب- يسدد مصرف لبنان المستحقات المسّعرة بالدولار الأميركي نقداً بالليرة اللبنانية على أساس سعر منصة صيرفة مضافاً إليها، إن وجب ذلك، هامشاً (هامش نسبي %) تراعى فيه، في حينه، الفروقات المتعددة لتسعير الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي في حال توفرها. يتم تحديد الهامش من قبل مصرف لبنان بتاريخ تسديد كل دفعة لإحتساب قيمتها النهائية.

ج- يلتزم "الملتزم" في مهلة أقصاها أيام تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد، بتقديم "المصرف"، كتاب ضمان مصرفي وفقاً للنموذج المرفق في دفتر الشروط يضمن حسن قيامه بتنفيذ موجباته موضوع العقد بمبلغ قدره ١٠ % من قيمة البدل (كتاب ضمان حسن التنفيذ). يعاد كتاب ضمان حسن التنفيذ إلى "الملتزم" بعد مرور على انتهاء مدة العقد وبعد موافقة "المصرف" النهائية والخطية على حسن التنفيذ (الإستلام النهائي).

د- يمكن "للمصرف" اجراء المقاصة حكماً بين أي مبلغ يترتب "للملتزم" وبين أي مبلغ يترتب على "المصرف".

هـ- يقوم "المصرف" بما يلزم لتأمين قبض "الملتزم" "البدل" نقداً بالليرة اللبنانية ودفعة واحدة من المصرف عند التسليم النهائي الذي قد يحول المبلغ إليه وذلك في حال الإتفاق على تسديد "البدل" بموجب تحويل مصرفي على الحساب المصرفي التالي:

IBAN:

L	B																		
---	---	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

المادة السابعة: يلتزم "الملتزم"، تحت طائلة عدم السماح لممثليه أو لأي من العاملين لديه أو المتعاقدين معه بالدخول إلى حرم "المصرف"، بالتقيد بالاجراءات الأمنية المتبعة لدى "المصرف" أو التي قد يطلبها "المصرف" خلال تنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر لا سيما التعليمات التالية:

- إبراز أصل أوراق ثبوتية عائدة له إلى مكتب الإستقبال الموجود في مدخل كل مبنى من مباني "المصرف" (بطاقة هوية، إخراج قيد فردي، جواز سفر، رخصة سوق، وثيقة إقامة الشخص الأجنبي) وذلك عند توقيع العقد الحاضر.
- الإستحصال على "بطاقة تعريف" من مكتب الإستقبال لدى "المصرف" مخصّصة فقط للتعريف بحاملها (المسماة في ما بعد "بطاقة التعريف").

- الإستحصال على "بطاقة دخول" من مكتب الإستقبال لدى "المصرف" تتيح لحاملها الدخول إلى مناطق محدّدة في حرم "المصرف" (المسماة في ما بعد "بطاقة الدخول") وذلك بعد إبراز أصل أوراق ثبوتية و"بطاقة التعريف".
- إعادة تسليم "بطاقة الدخول" إلى "المصرف" عند الخروج من حرمه.
- إعادة تسليم "بطاقة التعريف" إلى "المصرف" عند انتهاء "مدة العقد".
- الإمتناع عن إدخال هواتف خلوية وكاميرات تصوير وأجهزة الكترونية على إختلافها إلى حرم "المصرف".

ويعود "المصرف" إتخاذ التدابير المناسبة بحق "الملتزم" في حال عدم تقيد هذا الأخير بالإجراءات المطلوبة أو بأي من التعليمات الواردة أعلاه أو في حال سوء إستخدام "بطاقة التعريف" أو "بطاقة الدخول".

المادة الثامنة:

يلتزم "الملتزم" والعاملون لديه بكتمان السر المنشأ بقانون ٣ أيلول ١٩٥٦ ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد يستحصلون عليها من "المصرف" أو قد يطلعون عليها بمعرض قيامهم بتنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر وعليهم أن يحافظوا على هذه المعلومات بالعناية التي يحافظون بها على المعلومات السرية الخاصة بـ "الملتزم". يكون أيضاً "الملتزم" مسؤولاً تجاه "المصرف" عن المتعاقدين معه بكتمان السر المنوه عنه أعلاه.

المادة التاسعة: تطبق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد الحاضر. تكون محاكم بيروت هي المحاكم الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير وتنفيذ العقد الحاضر.

المادة العاشرة: يتخذ "الملتزم" في ما خص التبليغات وتنفيذ مضمون العقد الحاضر محل اقامة له على العنوان التالي:

.....

المادة الحادية عشرة: يخضع أي تعديل في مضمون العقد الحاضر لموافقة الفريقين الخطية والمسبقة.

المادة الثانية عشرة: يلتزم "الملتزم" على كامل مسؤوليته بتأدية رسم الطابع المالي المتوجب على العقد الحاضر ضمن المهلة المحددة قانوناً كما يلتزم بتأدية رسم الطابع المالي على كل فاتورة مقدمة من قبله ومرتبطة بالعقد الحاضر.

المادة الثالثة عشرة: حرر العقد الحاضر في بيروت بتاريخ / / على نسختين أصليتين بيد كل فريق نسخة.

الفريق الأول

الفريق الثاني

مصرف لبنان

.....

.....